

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين



المادة (السادسة والتسعون) *

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

نص
المادة



* إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٦٥٥٦) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ، المشار فيه إلى كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣١هـ، وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (١٥٤٨٦) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٥هـ، وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٦٥٦٧٣) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٦هـ، المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة مدى ملاءمة تفويض الجهات الصحية بالتعاقد مع الأطباء الاستشاريين وذوي الكفاءات الطبية النادرة من المحالين إلى التقاعد المبكر، وما اوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ٢٧/٧/١٤٣١هـ، وعلى المحضرين رقم (٧١) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ورقم (٥٨٩) وتاريخ ٢٢/٥/١٤٣٨هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن، وعلى توصية اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٣٧/٣٧/د) وتاريخ ٣/٦/١٤٣٨هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن، وأكد المجلس على كل وزارة ومصالح حكومية والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها بالاستمرار في تطبيق قواعد التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المعمول بها حالياً، وعدم التعاقد مع من أحيل إلى التقاعد المبكر قبل بلوغ السن النظامية للإحالة إلى التقاعد وفقاً لتلك القواعد إلا بعد الرفع إلى مجلس الوزراء، ولموافقة المقام السامي على ما انتهى إلى مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

المادة (السابعة والتسعون)

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

نص
المادة

المادة (الثامنة والتسعون)

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

نص
المادة

المادة (التاسعة والتسعون)

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

نص
المادة

المادة (المائة)

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة

نص
المادة

قاعدة تنفيذية

أولاً: ضوابط الاستعانة بالأساتذة والمشاركين غير المتفرغين

(١) تكون الاستعانة بالأساتذة والمشاركين غير المتفرغين بأداء عمل عضو هيئة التدريس من تدريس وإرشاد وإشراف، وفق نظام أعضاء هيئة التدريس، بحيث يكون للمستعان به حقوق عضو هيئة التدريس على رأس العمل، وعليه واجباته حسب ما تنص عليه اللوائح، وذلك وفق الضوابط التالية:

- أ- أن يكون في الاستعانة بهم سد لحاجة الجامعة في التدريس والإشراف والتدريب أو إفادة من خبرتهم ومكانتهم وسمعتهم العلمية.
- ب- أن لا تقل درجة عضو هيئة التدريس المستعان به عن أستاذ مشارك.
- ت- أن يكون لائقاً طبياً.
- ث- يشترط لتجديد الاستعانة نشر بحث علمي واحد على الأقل في السنتين السابقتين أو عمل متميز في خدمة الجامعة.

٢) للجامعة الحق في الاستفادة من خبرة من تستعين به في التدريس، الإرشاد الأكاديمي، الإشراف على الرسائل العلمية، البحث العلمي، عضوية المجالس واللجان المختلفة، الاستشارات، التطوير والتدريب في الجامعة ورئاسة الكراسي العلمية ومراكز التميز، وعضوية هيئة تحرير المجلات العلمية بالجامعة.

٣) تبدأ مدة الاستعانة من مباشرة العمل بعد صدور القرار التنفيذي لقرار مجلس الجامعة أو من التاريخ المحدد بالقرار.

٤) لمدير الجامعة إنهاء الاستعانة بناء على توصية من الجهة المستفيدة لوحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ- انتهاء الحاجة للاستعانة.

ب- إخلال المستعان به بالواجبات.

ت- الحاجة إلى إشغال الوظيفة بعضو هيئة تدريس سعودي أو ترقيته عليها.

ث- رغبة المستعان به في الإنهاء.

٥) يعامل من يستعان بهم معاملة أعضاء هيئة التدريس من حيث الحقوق والواجبات بمقتضى اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والقواعد التنفيذية لها.

ثانياً: الإجراءات

بعد توصيتي مجلسي القسم والكلية ترفع النماذج الخاصة بالاستعانة مشفوعة بالسيرة الذاتية للمستعان به وتقرير اللياقة الطبي وصوره من محضر مجلسي القسم والكلية ومصادقة مدير الجامعة على محضر مجلس الكلية إلى المجلس العلمي لاتخاذ التوصية اللازمة تمهيدا لعرض الموضوع على مجلس الجامعة.